المبحث العاشر

سلطة الذرية

في الاحتساب على النظار

المبحث العاشر
سلطة الذرية
في الاحتساب على النظار

النظـارة تعني القيام بحفظ الوقف، وإيصال ريعه لمسـتحقيه، فهي ولاية تفتقـر إلى إسـلام وعقل وبلوغ، وعدالـة، وكفاية، أي قدرة عـلى إدارة الوقف وحفظه على وجه الغبطة.

فـإن اختلت صفة من هذه الصفات لـم يكن الناظر أهلاً للنظارة، ويجب أن تنزع منه وتوضع في يد أهلٍ آخر.

وإن توفـرت فيه شروط النظارة، فإن ولايته تكون ثابتة عليه، سـواء كان بتوليـة الواقـف، أو القـاضي الشرعـي .. وهو بذلـك أمين على مااسـترعاه لا يضمن إلا بالتعدي، وسـواء كان وكيلاً عن الواقف أو المستحقين، فإن يده يد أمانـة، وذلك يعني أنـه لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي كسـائر الأمناء، وهذا بالنظر لعين الوقف.

وأمّا بالنظر لريعه، وقسـمته على مستحقيه فإن قوله يكون مجرد دعوى لا يقبل إلا ببينة، لأنه متهم في تحصيل ريع الوقف وصرفه.

والأصل في ذلك قول الله تعالى في شـأن اليتيم: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

فـإن الآية واضحة الدلالة على وجوب التثبت عند العطاء بالإشـهاد على ذلك، حتى إذا ما كبر اليتيم كان الإشهاد حجة عليه إذا نسي أو أنكر، فإن فرط الوصي وادعى الدفع له لم يقبل قوله، لأن الأصل العدم، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء .

وقد سـبق أن ناظر الوقف يسـلك به مسـلك ولي اليتيم في أكثر الأحوال. وهـذا هو الذي يتعين القول به، إذ لولا ذلك لفسـدت الأوقاف كلها، لفسـاد النظـار كما لا يخفـى .. ومن أجل ذلك حاولت بعض البلدان إلغاء الوقف من أصله، أو الوقف الذري خاصة كما تقدمت الإشارة إليه.

فـإذا علـم الناظر أنـه سيحاسـب تبين لأمـره ولم يصرف الوقـف في غير مصرفه لأن المحاسبة تعني التدقيق في الدخل والخرج، والقليل والكثير.

ومن الذي يحاسبه: القاضي، أو مستحق الوقف من الذرية؟

الـذي لا ينبغـي الاختـلاف فيـه، أن يُنظـر في حـال القضـاء، فـإن كان نزيهاً عادلاً فإن القضاء هو الذي يتولى أمر هذه المحاسـبة لئلا يؤدي محاسـبة مستحق الوقف إلى خلاف وفساد ذات البين، ، وذلك لولاية القاضي العامة فهو ولي الأيتام، ومنصبه يحتم عليه إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا سيما إن كان هناك جهة متخصصة في محاسـبة النظار ومتابعتهم تحت سلطته، وكانت منتظمة، إلا أن لمستحقي الوقف في هذه الحالة أن يقدموا طلب المحاسبة وأن

يتقدموا بسندات الصرف والقبض لتتمكن الجهة المتخصصة في القضاء من التحقق في ذلك ..

فإن لم يكن القضاء أهلاً للقيام بهذه المهمَّة كان لمستحقي الوقف أنفسهم أن يحاسبوه ويساءلوه مباشرة، أو بتحكيم حكم عدل، أولدى القضاء .. وذلك لأنهم أصحاب الحق، والناظر إما وكيل عنهم، أو عن الواقف، وفي الحالتين من حقهم أن يتوثقوا من صرف مستحقاتهم الوقفية وعائدات الوقف المادية، وإذا ثبت الحق عليه بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، فإن كانت عنده بينة على الإيراد والصرف، وجب الوقوف عندها.

إلا أن يدعي أمراً ظاهراً لا يحتاج معه إلى برهان كأن يدعي صرف الريع في عمارة الوقف، والواقع أن العمارة تقتضي مثل هذا الصرف وقدره، فهذا لا يتعنت معه بطلب دليل، فإن المشاهدة تكفي في الاستدلال، أو أن يدعي تلف الريع في حريق عام ظاهر وكذلك إذا ادعى ما يكون بمثله، فظاهر حاله يؤيد دعواه، فإن لم يكن شيء من ذلك، ولم تكن عنده بينة .. كان عليه اليمين على صدق الدعوى، فيحلف يميناً، وتبرأ ذمته بذلك، وذلك إذا احتمل الأمر صدق الدعوى ولم يكن عند المستحقين دليل يناقض دعواه، وإلا حلفوا مع دليلهم واستحقوا ما وجب لهم من الريع .. كما تقتضي بذلك قواعد الإثبات في الشرع، ومع كل ذلك فإن شعر المستحقون أن الناظر لم يقم بواجبه في النظارة، فإن لهم أن يحتسبوا عليه عند القضاء ليعزله، أو يضم إليه آخر يراقبه أو يعينه إذا كان الناظر غير قادر على حفظه والقيام بواجبه ..

وذلـك لأن الناظـر إمـا وكيل عنهـم، أو عـن الواقـف، إلا إن كان معيناً مـن القاضي أو الواقـف فإنهم لايقدرون على عزله بأنفسـهم، بل يرجعون إلى القاضي لفعل ذلك، بولايته العامـة.

***